العقد علي المدة وان قصرت وزاد بعضهم بالقرض كانه
يقرضه مقاصيص علي ان يردها ديوانية قوله وهو من الكباير
والمعتمد ان اكبر الكباير الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة
ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب قوله مثلا بمثل الخ اي حال كون
كل مثل مقابلا بمثل قوله سوا بسوا تاكيدا واشارة الي المساواة في
المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر
قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا قوله
يدا بيد اي مقابضين فيدا حال من الفاعل والمفعول معا وبيد
بيانه متعلق بمحذوف استونف للتبيين والتقدير تقابضنا
بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك اي بيانه ايهم هسم علي الورقات
ملخصا وحذر لانهم التقابض الحلول قوله علي البر والشعير فان
قلت ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان
يستغني بالبر عن ذكره قلت قال قال زيادة المثال الثاني هنا لرفع
اي ادة اكل الاقوات هو من الربويات الفول قوله كالمصطكي
الميم والقصر قوله تحفظ الصحة اي لبواسها فانها قوام البدن قوله
والادوية لان ما من داء الا وله دواء قوله ودهنه وهو الزنجاري
قوله في الحيوان اي ما فيه صح قوله عين الذهب لعل زيادة عين
للاحتراز من الحيلة الاتية وقال قال انظر هل لزيادة لفظ
عين حكمة او يحشر منه اجمعه قال بعضهم ربما يقال ان زيادتها
مضرة لانها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان
تقابضا في المجلس وليس كذلك قوله والحيلة في تمليك الربوي
الخ وهي مكروهة قوله ولم يتخايرا اي باللفظ لان العقد
بيع مع الثاني اجازة للاول قوله الخ ليس بقيد كما سيذكره الخ قوله
ما ابتاعه اي اشتراه قوله ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما
علي البيع عطف خاص لانها بيع بلفظ خاص الاشراك بيع
بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه بنصف الثمن والتولية
بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول قوله ولا اجنبي اي لا اعتمد
كل شيء اي من غير الطعام الا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياسا
عليه والحاصل ان انتقال ما الشخص تحت يد غيره علي ثلاثة اقسام
اما

اما ان يكون مضمونا به قد كان كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج
فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما ان يكون
مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز التصرف
فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك او الوكيل
او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق
به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او طحان
فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا ه ميداني فليس
له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة ثم المنهج
وقوله وكذا بعده الخ اي انه اذا ادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والاصح
تصرفه فيه هذا ن قوله الا مثله اي الطعام فهو ليس بقيد
قوله وبيعه للبايع كغيره ويحمل منع بيع المبيع او الثمن من
البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف
او كان في الذمة بان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف
او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ثم المنهج ه
بايضاح قوله والاجارة مبتدا خبره كالبيع قوله والكتابة اي
لانها عتق علي مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من
نفسه او عتقه عن كفارة الغير بمال او دونه وجعله عوضا
في نكاح هو يكون مع الصداق قوله او غير ذلك كالعارية قوله
حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري
قابضا للمبيع بالاعتاق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج قوله
في ماله بكسر اللام او فتحها وعلي الثاني فما موصولة او موصوفة
قوله امانة كوديعة الخ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع
والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن
ضمان يد كمستعار او لم يضمن اصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعنى ضمان العقد كون العين مضمونة بالبدل الشرعي
قوله بعد انفكاكه اي او اذن المرتهن قوله وموروث كان
للمورث التصرف فيه الا ما كان مرهونا مثلا قوله ولا يصح بيع
فيه اي بما لا يتضمن اقالة وهو الاصح قوله فان استبدل الخ المعقد
المسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1